الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـدد القضيــة : 54337

تاريـخ الحكـم : 03 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ف. غ. بتاريخ 3 اوت 2017

في حق : الصندوق التونسي للتأمين صندوق تعاوني في شخص ممثلها القانوني مرسم بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد مقره ب**** تونس

ضـد: "م. ب. م. ع. ع." الكائن مقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ "و. س." ب**** سيدي بوزيد

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد تحت عـدد479 بتاريخ 2017/05/04 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وتخطية الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول إدخال المكلف العام شكلا ورفضه موضوعا "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 30 أوت 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد "س. ع." حسب محضر التبليغ عدد 33588

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2009/09/21 مما ألحق به أضرارا طالبا ألزام المطلوبة بأن تؤدي له جملة المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى تعويضا له عن الأضرار اللاحقة به

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد حكمها عـدد10178 بتاريخ 2010/11/02 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المطلوبة شركة التأمين الصندوق التونسي التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

515610841.139 د لقاء ضرره البدني

1047.139د لقاء ضرره المعنوي والجمالي

573.605 د عن ضرره المهني

110.000 د لقاء أجرة الإختبار الطبي ومصاريف العلاج مع ثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وستة وعشرون دينارا ومليمات 545 لقاء أجرة رقيم الإستدعاء وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بقفصة قرارها عدد 15480 بتاريخ 2013/6/11 والقاضي نصه "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينار لقاء أجرة محاماة "

فتعقبته المستأنفة فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 7183 بتاريخ 2014/2/20 بالنقض والإحالة

وحيث طلب المستأنف ضده إعادة النشر فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المشار اليه بالطالع

فتعقبته المستأنفة شركة التأمين "الصندوق التونسي للتأمين التعاوني وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الأول المتمثل في تحريف الوقائع وضعف التعليل

بمقولة أن القرار المطعون فيه جاء محرفا للوقائع ضعيف التعليل ضرورة أن عدم امضاء المؤمن له على الشروط العامة للعقد لا يعني عدم اطلاعه عليها وتسلمه نسخة منها وأنه لم يصادق عليها فقد أمضى على الشروط الخاصة التي تضمنت التنصيص صراحة على أنه اطلع على الشروط العامة لعقد التأمين وتسلم نسخة منها وأقر بمصادقته على مضمونها كما أن عبارة بأحرف بارزة غير مخصصة لشروط استثناء الضمان فقط بل تتعلق بجميع بنود وشروط عقد التأمين بدليل أن الفصل الثاني من م ت ينص صراحة على أن عقد التأمين يحرر بأحرف بارزة وبالتالي فأحرف بارزة تعني واضحة وتقرأ بسهولة وهو امر متوفر بعقد التأمين كما أن توجيه المعقبة للرسائل المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الأطراف المعنية أمر ثابت بالملف خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد واتجه نقض قرارها

المطعن الثاني المتمثل في الإفراط في السلطة وخرق مبدأ حياد المحكمة

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد أثارت من تلقاء نفسها عدم أحقية المعقبة في مواجهة المكلف العام بنزاعات الدولة باستثناء الضمان وذلك بسبب عدم إعلامه بصورة قانونية دون

أن يتمسك المكلف العام بذلك الذي لم يعارض في ادخاله لا من حيث الشكل ولا من حيث الأصل وبالتالي فالمحكمة تمسكت بدفوعات لا تهم النظام العام وتهم الخصوم وتكون بذلك قد أفرطت في السلطة وخرقت مبدأ الحياد وهو ما يجعل حكمها مستوجبا للنقض

المطعن الثالث المتمثل في خرق القانون وخاصة أحكام الفصل 123 م م م ت

بمقولة أنه بالرغم من إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة فإنه لم يقع التنصيص عليه كطرف صلب طالع الحكم ولا التنصيص على دفوعاته فتكون المحكمة قد خالفت الفصل 123 م م م ت واتجه بناءا على ذلك وعلى باقي المطاعن النقض مع الإحالة

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم الأستاذ "ف. ط." محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن البند المنصوص عليه بعقد التأمين سابق الوضع لا يعكس الحقيقة للمؤمن خاصة في ظل غياب امضاءه على العقد ومجرد التنصيص على أنه اطلع وتسلم وصادق لا يقوم مقام الإمضاء الذي يرتب التزاما في جانبه ولا يمكن بالتالي مجابهته به وفي كل الأحوال فإن المعقب ضده يعتبر غيرا بالنسبة لعقد التأمين ولا يمكن تبعا لذلك مجابهته به عملا بمبدأ نسبية العقود طبق الفصل 240 م إ ع والمعقب ضده قد تمسك بعدم تحرير البنود بأحرف بارزة وقد أجابت محكمة القرار المنتقد عن ذلك بكل وضوح واعتبرت الشرط محرر بأحرف غير بارزة ومخالف للفصل 12 م ت فكان تعليلها مستساغا ولم تحرف الوقائع مضيفا بالنسبة للدفع الثاني فإن الدفوعات التي أجبت عنها المحكمة أثارها المكلف العام والمعقب ضده وبالتالي فالمحكمة لم تثرها من تلقاء نفسها طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا

المـــــحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل

حيث دفعت المعقبة بأن تسلم المؤمن له لنسخة من الشروط واطلاعه عليها يعني مصادقته على مضمونها فضلا على أن الشروط كلها مكتوبة بأحرف بارزة وواضحة ما يكون معه القرار المطعون فيه محرفا للوقائع وضعيف التعليل

حيث لا جدال أن تعليل الأحكام يقتضي بيان الأسباب الواقعية التي تبرر الواقع الذي استخلصه القاضي والأسباب القانونية التي تبرر اختيار تطبيق قاعدة قانونية دون أخرى وتكون الأسباب كافية إذا توفر التلازم المنطقي بين الوقائع والنتيجة المتوصل اليها وتكون غير ذلك ومؤدية لضعف التعليل إذا كانت مبهمة وعامة أو قاصرة وغير منتجة

وحيث أن التصريح بالرضا يجب أن يكون تصريحا معتبرا وفق ما اقتضته أحكام الفصل 2 م إ ع وحتى يكون كذلك يجب أن يعبر عنه باللفظ أو بالكتابة أو السلوك ويبقى الإمضاء أهم تعبير صريح عن الرضا والإرادة

وحيث ووفقا لما تقدم فإن مجرد التنصيص على تسلم المؤمن له لنسخة من الشروط العامة لا تعني البتة الرضا بها والموافقة عليها

وحيث إقتضى الفصل 12 م ت أن شروط استثناء الضمان يجب أن تبرز بشكل ظاهر جدا وإلا اعتبرت ملغاة

وحيث تبين بتفحص أوراق الملف وخاصة بالرجوع للشروط العامة لعقد التأمين أن التنصيص بالفصل السابع على الإستثناءات من تغطية المسؤولية المدنية التي من بينها النقل في ظروف غير أمنة قد كان بأحرف عادية غير بارزة وغير ظاهرة ما يجعله مخالف لأحكام الفصل 12 م ت والقول أن جملة شروط العقد كانت بأحرف واضحة وأن المحكمة قد حرفت الوقائع هو قول مغلوط لا سند له وثبت بالملف ما يناقضه فليس المقصود من الفصل 12 م ت كتابة الشروط بأحرف واضحة ما يسهل قراءتها فقط فكل بنود العقد يجب أن تكون مقروءة بصفة واضحة أما شروط استثناء الضمان فيجب أن تكون بأحرف بارزة وواضحة جدا من شأنها أن تنبه المتعاقد لأهميتها وخطورتها خاصة وأنه يترتب عنها عدم الضمان وعليه وتبعا لذلك فإن شروط استثناء الضمان التي حررت بأحرف عادية تبقى شروطا ملغاة لا يمكن مواجهة لا المؤمن له ولا الغير بها وتعين لذلك رد المطعن لعدم سداده

عن المطعن الثاني المتعلق بالإفراط في السلطة وخرق مبدأ الحياد

حيث عابت المعقبة على محكمة القرار المنتقد إثارتها للدفوعات المتعلقة بأحقية المعقبة في مواجهة صندوق الضمان باستثناء الضمان من تلقاء نفسها في خرق واضح لمبدأ الحياد

وحيث وفضلا عن أن أحكام السقوط تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها فإن الدفوعات المتعلقة بعدم احترام مقتضيات الفصل 120 م ت قد تمسك بها المعقب ضده وصندوق الضمان وبالتالي فلم تخرق محكمة القرار المنتقد مبدأ الحياد وإنما التزمت بالقانون وبما أثاره الأطراف وتعين رد المطعن

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق القانون وخاصة أحكام الفصل 123 م ت

حيث دفعت المعقبة بعدم التنصيص بطالع الحكم على صندوق الضمان كمتداخل وعدم التنصيص على دفوعاته وتناولها بالدرس

وحيث أن سلامة التعليل لا تتوقف بالضرورة على تتبع الأطراف في كافة مناحي أقوالهم والرد عليها انفرادا وبصورة صريحة وإنما يكفي أن يورد الحكم من الأسباب ما من شانه أن يكشف ولو ضمنا عن استبعاد وجاهة ما وقع الدفع والتمسك به وذلك بعد ان يكون قد استعرض أوجه التثريب بصورة واضحة وشاملة

وحيث وحيث ثبت بالإطلاع على أسانيد القرار المنتقد أن محكمة القرار المنتقد قد تناولت الدفوعات المثارة من الأطراف وردت على دفوعات صندوق الضمان بشكل واضح ورتبت عن ذلك عدم مجابهته باستثناء الضمان وخلصت إلى رفض ادخاله من حيث الأصل وعدم التنصيص على الصندوق كدخيل بطالع الحكم هو مجرد سهو مادي يوجب اصلاح الحكم ما يكون معه قرارها محترما لمقتضيات الفصل 123 م م م ت معللا تعليلا مستساغا واتجه رد المطعن

وبناء على ما سبق فمحكمة القرار المطعون فيه عندما حملت المعقبة بالتعويض تكون قد اعتمدت على مستندات صحيحة وطبقت القانون دون خطإ أو تحريف للوقائع أو ضعف في التعليل وأحرز حكمها على جميع مقوماته القانونية وكان مستساغا واقعا وقانونا ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنه واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا

و لهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 03 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي و السيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة الجبالي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

و حـــرّر في تاريخـــه